

الذريعة إلى اصول الشريعة

[537] ويقال لهم فيما تعلقوا به خامسا: أنتم تعلمون بأي شئ تدفع الامامية هذه الطريقة، وهو أنها تقول (1) إنما عمل بأخبار (2) الآحاد من الصحابة المتأمرين الذين (3) يحتشم (4) التصريح بخلافهم، والخروج عن (5) جملتهم، فالامساك عن النكير (6) عليهم (7) لا يدل على الرضا بما فعلوه، لاننا (8) كلنا نشترط (9) في دلالة الامساك على الرضا (10) أن لا يكون له وجه سوى الرضا من تقية وخوف وما أشبه ذلك، فبطل أن يكون ما ذكرتموه إجماعا. غير أنا نعدل عن استعمال هذه الطريقة في هذا الكتاب لانها (11) تحوج (12) إلى الكلام في الامامة، وينتقل من أصول الفقه (13) إلى أصول الدين (14)، ولانها تثقل (15) على الفقهاء، وتوحشهم، وما تؤثر (16) ما ينفرون _____ 1 - ج: يقول. * 2 - ج: بالاخبار. 3 - الف: الذي. * 4 - الف: يجشم. 5 - الف: من. * 6 - ب: التكبير، ج: التكبر. 7 - ب: - عليهم. * 8 - ب: لانا. 9 - ج: لنشرط. * 10 - ج + الا. 11 - الف: - لانها، + و. * 12 - الف: تخرج. 13 - ج: الدين. * 14 - ج: الفقه. 15 - ج: ينتقل. * 16 الف: يؤثر، ج: + و. (*) _____